

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

قيام ليلة القدر في العشر الأواخر وليالي الوتر أكد .

قوله وتطلب ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان .

هذا المذهب وعليه الأصحاب منهم المصنف في العمدة و الهادي وقال في الكافي و المغني :
تطلب في جميع رمضان قال الشارح : يستحب طلبها في جميع ليالي رمضان وفي العشر الأخير أكد
وفي ليالي الوتر أكد انتهى .

قلت : يحتمل أن تطلب في النصف الأخير منه لأحاديث وردت في ذلك وهو مذهب جماعة من
الصحابة خصوصا ليلة سبعة عشر لا سيما إذا كانت ليلة جمعة .
قوله وليالي الوتر أكد .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب واختار المجد : أن كل العشر سواء .

فائدة : الشيخ تقي الدين : الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة القدر ليلة إحدى
وعشرين وليلة ثلاث وعشرين إلى آخره ويكون باعتبار الباقي .

لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام [لتاسعة تبقى] فإذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي
لأشفاع فليلة الثانية : تاسعة تبقى وليلة الرابعة : سابعة تبقى كما فسرهُ أبو سعيد
الخدري وإن كان الشهر ناقصا : كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي